بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة
من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في
الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه اولم يلبسه ولين سلمنا
سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ
في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو
صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرايل
ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب
بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله البصري الحنظلي
المتوفى بعد المايتين وهو من شيوخ المولف حدثنا
ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحا
المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني
التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد
النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي
ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك

بالماء وفي

بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها بولها كلحمها حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تتناوب

تتناوب بمعناه الاقبال والادبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)